عدد ٣١ ﴿ السبت ٢٩ ستمبر سنة ١٩٠٠ – ٥ جمادي الثاني سنة ١٣١٧ – ٢٠ توت سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 31

(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨٠ ﴾

نقض وابرام ٢٨ يناير سنة ٩٩

(شفيق افندي الهرميل – ضد – النيابه)

الحق المدني

ان نص المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات عام يشمل التعويضات التي يطلبها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية وليس في القانون ما يخصصه بالاولى دون الثانية

اما المادة ١٧٢ من القانون المشار اليه فليست مخصصة للمادة ١٧١ المذكورة لتعلقها بحالة الادانة دون حالة البراءة

ومع ذلك فلا يجوز الحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحق المدني عند براءة المتهم الا في حالة التباس حقيقة الدعوى في بادئ الامر واشتباهها بالجناية أو الجنحة أما اذا كانت الدعوى البست ثوب الجناية أو الجنحة بقصد تغيير الاختصاص أو يحتاج الفصل فيها مدنياً لاجراآت أخرى فليس من وجه الاختصاص قاضي الجناية بها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك رئيس المحكمه وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويحيي ابراهيم بك وسعد زغلول بك ومستر كوغلن قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد عبد الرؤوف أفندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من شفيق أفندي الهرميل مزارع وعمره ٢٥ سنة مولود ومقيم بمحلة مرحوم ومعين للمحاماة عن رافع النقض والابرام عبد الكريم فهيم افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧ سنة ٩٩ وشمس الدين أفندي حموده مدعي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت شفيق أفندي الهرميل بالشروع في النصب بواسطة تحويل قيمة سند باطل ممضى من شمس الدين أفندي حموده وايهام من حوله اليه بانه سند دين صحيح للحصول على قيمته بعد ان سرق السند المذكور من الخواجه رفول سيف دهان في ١٢ دسمبر سنة ٩٧ وطلبت معاقبته بالعبارة الاخيرة من المادة ٣١٢ عقوبات وشمس الدين افندي حموده أقام نفسه مدعياً بحق مدني وطلب تعويضاً خمسة آلاف قرش

والمحامي عن المتهم رفع مسئلة فرعية طلب ايقاف السير في هذه القضية حتى يفصل من محكمة اسكندرية المختلطه في صحة أو عدم صحة السند المتنازع فيه لانه مرفوع دعوى مدنية بشأنه أمامها والنيابة والوكيل عن المدعى طلب الرفض

ومحكمة كفر الزيات الجزئيه حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٧ برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهم وأمرت بالتكلم في الموضوع بجلسة هذا اليوم بعد سماع شهادة الشهود

وبعد ان سمعت شهادة الشهود قررت المحكمة باستمرار المرافعة ليوم ٤ ابريل سنة ٩٨

فالمتهم استأنف هذا الحكم وفي أثناء التأجيل أعلن المدعي بالحق المدني شفيق افندي الهرميل بالحضور أمام محكمة الجنح بجلسة ٤ ابريل سنة ٩٨ ليحاكم بشأن سرقة السند المرفوعة بشأنه تهمة الشروع في النصب طبقاً للمادة ٣٠٠ وملزوم بدفع الف وخمسمائة قرش بصفة تعويض

وفي الجلسة المذكورة قررت المحكمة بضم قضية السرقة الى قضية النصب وسمعت المحكمة الطلبات أما النيابة ففوضت الرأي للمحكمة في قضية السرقة

فحكمة كفر الزيات الجزئية حكمت بتاريخ ١١ ابريل سنة ٨٩٨ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة ساحة شفيق افندي الهرميل مما أسند اليه في هذه القضية من النيابة العمومية والمدعى بالحق المدني في تهمة شروعه في النصب بايهام صحة الكمبيالة المذكورة بأسباب هذا الحكم

لمن حول قيمتها اليه مع براءة ساحته مما أسند اليه من المدعي بالحق المدني في تهمة سرقة تلك الكمبيالة وألزمت المدعي المدني بالمصاريف

فالنيابة استأنفت هذا الحكم فيما يختص بتهمة الشروع في النصب واستأنفه أيضاً المدعي بالحق المدني بالنظر الى حقوقه المدنية والنيابة طلبت الغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بتهمة الشروع في النصب ومعاقبة المتهم بالعبارة الاخيرة من المادة ٣١٢ عقوبات

والمدعي المدني طلب الحكم له بمبلغ خمسة آلاف قرش بصفة تعويض في تهمة الشروع في النصب وبمبلغ الف وخمسمائة قرش بصفة تعويض ايضاً في تهمة السرقة التي لم ترفع استئنافاً عنها وطلب المحامي عن المتهم براءته وتنازل عن الاستئناف المرفوع من المتهم عن حكم ٢١ مارس سنة ١٨٩٨ القاضي برفض المسئلة الفرعية

ومحكمة طنطا الاهليه بصفة استئناف حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٨ طبقاً للمواد ١٧٧ و١٧١ جنايات و ٤٩ عقوبات حضورياً بقبول تنازل المتهم عن الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الصادر في ٢١مارس سنة ٨٩٨ وبقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر في ١١ ابريل سنة ٩٨ شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المذكور فيما يتعلق ببراءة المتهم من تهمة الشروع في النصب وبان المتهم استحصل على الكمبيالة التي بمبلغ ١١٩٠ قرش و ٢٥ فضه المرفوع بشأنها الدعوى بغير وجه حق ولكن بكيفية لا تنطبق على الشروع في النصب المعاقب عليه بالمادة ٣١٢ عقوبات وبالزام المتهم بان يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠٠٠ قرش تعويضاً ورفضت باقي طلبات المدعي المدني وألزمت المتهم بالمصاريف في أول وثاني درجه وان لم يدفع المصاريف يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٨ تقرر من شفيق افندي الهرميل بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والمحامي عن المدعي بالحق المدني والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجهين . الاول ان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع كونها حكمت ببراءة المتهم واعتبرت الواقعة المسندة اليه مدنية فانها قضت عليه بتعويض للمدعي بالحقوق المدنية مطبقة خطأ المادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات . الثاني ان المحكمة المذكورة قررت في صيغة الحكم ان المتهم استحصل على الكمبيالة التي بمبلغ ١١٩٠ قرش و٢٥ فضه بغير وجه وجه حق مع انه لم يكن مرفوعاً دعوى بشأنها وليس من خصائص المحكمة ان تحكم بابطال ورقة تزيد قيمتها عن المائة جنيه

وحيث ان المتهم بعد ان أبدى هذين الوجهين في تقرير تقدم منه بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٨ شرحها في نشرة مطبوعة باللغة العربية والفرنساوية محررة في ٢٧ اكتوبر سنة ٩٨

وحيث ان المحامي عنه طلب بالجلسة قبول الوجهين المذكورين وتطبيق القانون ومن باب الاحتياط الحكم باحالة الدعوى على محكمة استئناف أخرى لتحكم فيها حكماً جديداً مع الزام المدعي بالحقوق المدنية على كل حال بجميع المصاريف

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض طلب النقض والابرام والوكيل عن المدعي بالحقوق المدنية طلب استبعاد النشرة المذكورة لتقديمها بعد الميعاد المقرر قانوناً ثم التمس رفض النقض والابرام

عن النشرة

من حيث ان ما اشتملت عليه النشرة المذكورة لم يكن الا شرحاً وبياناً للوجهين اللذين أبداهما رافع النقض والابرام في تقريره الذي قدمه في الميعاد القانوني ولم يأت فيها بوجه آخر

وحيث انه بناء على ذلك لا وجه لاستبعادها

عن الوجه الاول

من حيث ان مادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات أجازت للمحكمة حين حكمها ببراءة المتهم ان تفصل في التعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

وحيث ان هذا النص عام يشمل التعويضات التي يطلبها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية وليس في القانون ما يخصصه بالاولى دون الثانية

وحيث ان مادة (١٧٢) ليست مخصصة للمادة ١٧١ لتعلقها بحالة الادانة دون حالة البراءة

وحيث ان مبدأ انفصال المحاكم المدنية عن المحاكم الجنائية واستقلال كل منهما عن الاخرى وان كان يمنع الثانية من الحكم في التعويضات حق التي يطلبها المتهم غير أن القانون المصري لاحظ كما ان قاضي الجنايات أعرف بالدعوى وأقدر من غيره على تقدير ما أصاب المتهم من الضرر بسببها فأجاز له الفصل في التعويض عنها كذلك لاحظ أن لتخويله حق الحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي المدني عند براءة المتهم فوائد عملية من منع تكرار النزاع وتقصير زمنه وتوفير المصاريف ولذلك لا ينبغي استعمال هذا الحق الا في الدعوى التي التبست حقيقتها أول الامر فأشبهت الجناية أو الجنحة ثم بعد استيفاء التحقيق والمرافعة فيها تميزت صفتها وظهر للقاضي وجه الحق فيها أما غيرها من الدعاوي التي ألبست ثوب الجناية أو الجنحة بقصد تغيير الاختصاص والتي يحتاج الفصل فيها مدنياً لاجراآت أخرى فليس من وجه لاختصاص قاضي الجناية بها

وحيث انه بناء على ذلك يكون الوجه الاول مرفوضاً

عن الوجه الثاني

من حيث انه تبين من الحكم المطعون فيه أن الكمبيالة التي بمبلغ ١١٩٠ قرش و ٢٥ فضه حصل الادعاء بسرقتها

وحيث ان دعوى كون الشيء مسروقاً

تتضمن حتما ان يكون أخذ بغير حق

وحيث انه بناء على ذلك لا يقال بان الحكم المطعون فيه قضى بامر لم يكن موضوعاً للنزاع ولا مرفوعاً لنظر المحكمة

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يقض بالغاء الكمبيالة المذكورة وانما قضى بان المتهم استحصل عليها بغير حق وبان هذا الاستحصال لا يعد سرقة لعدم توفر شروطها

وحيث انه ليس ما يمنع قاضي الجنايات من بيان حقيقة الفعل المرفوع اليه وصفته القانونية

وحيث انه بناء على ذلك يكون الوجه الثاني مرفوضاً أيضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من شفيق افندي الهرميل والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القانون

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ يناير سنة ٩٩ و١٦ رمضان سنة ٣١٦

﴿٨١﴾

استئناف مصر — مدني — ٨ يونيو سنة ٩٩
عبد الكريم افندي فهيم — ضد — حسين افندي احمد

المحامي والتوكيل

١ — توكيل المحامي في المرافعة في كل القضايا التي تقام من الموكل او عليه وفي قبض الحقوق والصلح عليها وتنفيذ الاحكام هو توكيل عام

٢ — تحرير توكيل آخر بمعنى توكيل عام صادر أولا لا يدل على انهاء التوكيل الاول بل قد يكون المقصود منه تأييده

٣ — لا يسقط حق الموكل ضد وكيله (المحامي) في طلب تقديم الحساب الا بمضي خمس عشرة سنة بعد انهاء التوكيل وأما سقوط الحق بمضي خمس سنوات المنصوص عنه في المادة ٥٣ من الامر العالي الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ (لائحة ترتيب المحاكم الداخلية) فهو قاصر على الاوراق المسلمة من الموكل لعهدة وكيله لفائدة الدعوى

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغلن قضاه ومحمد الحريري أفندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية حضرة عبد الكريم افندي فهيم المحامي المقيم ببندر طنطا ومتخذ له محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة أحمد بك الحسيني المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٩ نمرة ١٠٥ مستأنف

ضد

حسين افندي احمد المصري من ذوي الاملاك ومقيم بناحية زفتى غربيه الحاضر عنه بالجلسه حضرة محمد بك فريد المحامي مستأنف عليه

عبد الكريم افندي فهيم استأنف الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٩٩ القاضي حضورياً بقبول المعارضة شكلا

وقررت أولا بالزام عبد الكريم افندي فهيم بان يقدم حساباً عن جميع المبالغ التي استلمها سواء كان من المدعي أو لحسابه بصفة انه كان وكيلا عنه وعن جميع المبالغ التي صرفها بصفته المذكورة مع تقديم المستندات التي يرتكن عليها ومؤيدة لصحة اجراآته وتصرفاته وانتدبت حضرة عطيه افندي حسني احد قضاتها لكي تحصل عملية الحساب والمناقشة فيها أمامه وصرحت لحضرته الاستعانة باهل خبرة حسبما يراه موافقاً للاصول لمعرفة الحقيقة وفي حالة تأخير المدعى عليه عن تقديم الحساب بالصفة المذكورة بعد مضى شهر من تاريخ اعلانه بهذا الحكم يلزم بغرامة قدها ستون قرشاً عن كل يوم تأخير وثانياً برفض الدفع المقدم من المدعي عليه ومتعلق بسقوط الحق بمضي المدة الطويلة وثالثاً بابقاء الفصل في المصاريف الآن ومحكمة الاستئناف حددت لنظره أخيراً جلسة يوم ٣١ مايو سنة ٨٩٩ وفيها حضر وكلاء الخصوم

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهيه والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث أنه ثابت من التوكيل المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٨٨٨ أن المستأنف توكل عن المستأنف عليه ليدافع ويرافع في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه وفي قبض الحقوق والصلح عليها وتنفيذ الاحكام

وحيث أنه واضح من أوراق الدعوى أنه استلم منه وعلى ذمته مبالغ كما أنه سلمه وصرف لحسابه مبالغ أيضاً

وحيث أن هذا التوكيل لم يكن خاصاً بقضية معينه ولا بحق مخصوص بل عام في سائر القضايا والحقوق وحينئذ لا ينتهي الا بالموت أو بالعزل أو الاستقالة

وحيث أن المستأنف عليه لم يعزل المستأنف الا بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٥ وهو تاريخ الانذار المرسل اليه

وحيث ان تحرير توكيل آخر في ٩ يناير سنة ١٨٩٠ من المستأنف عليه للمستأنف بمعنى التوكيل الاول لا يدل على انهاء التوكيل الاول وانما هو تأييد له باعطاسند آخر والغرض تسهيل اثبات الوكالة أمام المحاكم المتعددة كما يحصل ذلك عادة بين الموكلين ووكلائهم في الدعاوى

وحيث أنه لم تمض مدة خمس سنوات من تاريخ العزل من الوكالة لغاية رفع الدعوى الحالية

وحيث انه مع ذلك فان سقوط حق الموكل قبل وكيله بمضي هذه المدة انما يتعلق بالاوراق المسلمة لعهدته لفائدة الدعوى الموكل فيها فلا يشمل النقود ولا يصح قياسها على الاوراق لان سقوط الحقوق بالتقادم من الامور الاستثنائية التي لا يصح استعمال القياس فيها

وحيث انه فضلا عن ذلك كله فان المستأنف قد اتفق أمام المحكمة الابتدائيه مع المستأنف على ان يقدم الحساب المطلوب وادعى بعد ذلك انه قدمه فعلا بأن سلمه الى احد الوسيطين اللذين عينتهما المحكمة لحسم المنازعة صلحاً

وحيث أن هذا الاتفاق الجديد من شأنه أن يقطع المدة اذا حصل أثناء سريانها وان يمنع

حكمها اذا تم بعد انتهائها

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية في يوم الخميس ٨ يونيه سنة ٨٩٩ الموافق ٢٩ محرم سنة ١٣١٧

﴿ ٨٢ ﴾

استئناف مصر – جنائي – ٢٤ اكتوبر سنة ٩٩ النيابة – ضد – السيد محمد الدخاخني

التزوير

متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه باي وجه كان فلاخلاف في استحقاق الفعل للعقاب كما لو زور المحكوم له خطاباً على المحكوم عليه يتضمن قبوله للحكم وتنازله عن حق المعارضة والاستئناف ولا يعارض ذلك بكون الحكم الموصوف بكونه غيابياً هو في الحقيقة حضوري ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير لانه ما دام المحكوم عليه يتنازع في بقاء مفعول ذلك الحكم الذي لايزال يعتبره غيابياً لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر التالية لصدوره أو يكون له الحق في التمسك ببطلان اعلان الحكم بسبب ما حق لا يكون لمضي المواعيد تأثير عليه فمثل ذلك الخطاب لو كان صحيحاً يحرمه من هذا الحق ويكون الركن الثالث من اركان التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً

محكمة استئناف مصر

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومسيو دوهاس قضاة وعبد الحميد حلمي أفندي وكيل النيابة العمومية ومحمد أبو النور أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٩٤ سنة ٩٩ والشيخ محمد علي مدعي بحق مدني وموكل عنه نقولا أفندي توما المحامي

ضد

السيد محمد الدخاخني عمره ٥٥ سنه صاحب أملاك ومقيم بالزقازيق

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني في غياب المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان الشيخ محمد علي أقام الدعوى مباشرة ضد المتهم امام محكمة الجنح وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً لاتهامه بتزوير خطاب مؤرخ ٢٥ ابريل سنة ٩٥ صورته هكذا (تحريراً في ٢٥ أبريل سنة ٩٥ . حضرة المحترم الحاج سيد محمد الدخاخني بالزقازيق . من حيث ان محكمة مينا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٥ نمرة ٣١ جدول عليّ بان ادفع لكم مبلغ سبعة آلاف قرش ومائتي قرش صاغ قيمة ايجار الثلاثة عشر فداناً لغاية سنة ٩٤ وبفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة مع ما يستجد لغاية يوم التسليم مع المصاريف فها أنا قبلت الحكم قبولا تاماً ولم يكن لي حق في معارضة او استئناف وعليه ارجوكم عدم تنفيذه الآن واعتمدوا هذا الخطاب اقراراً مني بذلك « امضا محمد علي » اضراراً بحقوقه والنيابة العمومية طلبت معاقبة المتهم بالمواد ١٩٣ و ١٢ و ١٨ عقوبات

وحيث ان محكمة الزقازيق الجزئية حكمت بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٨ عملا بالمواد ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة السيد محمد الدخاخني ورفض طلب المدعي بالحق المدني والزامه بالمصاريف

وحيث ان هذا الحكم استأنفه المدعي المدني وكذا النيابة العمومية وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى فوضت نيابة الاستئناف الرأي لعدالة المحكمة والوكيل عن المدعي بالحق المدني طلب لغو الحكم المستأنف والحكم اوكله بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث انه تبين من أوراق الدعوى والتحقيقات التي جرت فيها ان السيد محمد الدخاخني استحصل بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٥ على حكم غيابي من محكمة مينا القمح الجزئية ضد محمد علي بالزامه ان يدفع اليه مبلغ ٧٢٠٠ قرش صاغ قيمة ايجار ثلاثة عشر فدان وبفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة مع ما يستجد من الايجار لغاية يوم التسليم وأعلن هذا الحكم في ٢٠ ابريل سنة ٩٥ غير انه لم ينفذ الى نوفبر سنة ٩٧ وأنه بتاريخ ٢٢ منه أوقع المتهم حجزاً على منقولات المدعى بالحقوق المدنية تنفيذاً لذلك الحكم بناء على خطاب مؤرخ ٢٥ ابريل سنة ٩٥ يتضمن قبول المحكوم عليه بذلك الحكم وتنازله عن حق الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف وانه بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٩٧ بلغ محمد علي النيابة العمومية بمحكمة الزقازيق ان هذا الخطاب مزور والتمس تحقيق أمره وأقام نفسه مدعياً بحقوق مدنية وطلب ان يحكم له بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً

وحيث ان المتهم يزعم ان هذا الخطاب صحيح وانه تحرر بمعرفة كاتبه ابراهيم راجح في مكتب الشيخ أمين ابو يوسف المحامي بحضور جملة من كتبته وغيرهم وانه هو حرر اليه في في الوقت نفسه خطاباً بخط أحد الكتبة المذكورين يتضمن قبوله لتأخير تنفيذ الحكم المذكور لغاية سنة ١٨٩٧

وحيث انه لم يفهم السبب في كون هذا الخطاب مكتوباً بغير خط المدعي مع كونه يعرف الكتابة جيداً ولا في انتخاب كاتب المتهم لكتابته مع انه وارد اليه وانتخاب احد كتبة الشيخ أمين أبو يوسف لكتابة الخطاب الثاني مع انه صادر عنه ولو كان ما يدعيه المتهم صحيحاً لكان الامر بالعكس لانه أبعد عن الشبهة وأنفى للتهمة

وحيث ان ابراهيم راجح كاتب الخطاب

المذكور شهد بانه لم يكتبه في مكتب الشيخ أمين أبو يوسف ولا بحضور المدعي ولا في تاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٩ الموضوع عليه بل حرره في دكان المتهم بغير حضور المدعي من مسودة أحضرها المتهم اليه بعد التاريخ المذكور بمدة مديدة وانه لم يكن في سنة ٩٥ كلها كاتباً بطرف المتهم بل لم يدخل في خدمته الا بعد السنة المذكورة

وحيث انه ثبت ثبوتاً تاماً حق من نفس دفاتر المتهم التي احتج بها أولا وحاول في اظهارها أخيراً أن ابراهيم راجح المذكور لم يستخدم كاتباً لدى المتهم الا بعد انتهاء سنة ١٨٩٥

وحيث انه قبل ان تظهر حقيقة هذه الواقعة كان كلام المتهم وشهوده يفيد ان الخطاب تحرر في تاريخه ولكن بعد ظهورها عدلوا الى القول بانهم قدموا تاريخه على الوقت الذي كتب فيه

وحيث ان الشهود الذين استشهد بهم المتهم منهم من له علاقة نسب به ومنهم من لا يوافقه

وحيث ان محمد افندي جعفر أحد الاساتذة بالمدارس الاميرية الذي تعين بصفة أهل خبرة لمضاهاة الخطوط قرر ان الامضاء الموضوعة على الخطاب المطعون فيه هي مقلدة واستدل على ذلك بعدة ادلة مادية بحثتها المحكمة بنفسها فوجدتها صحيحة ودالة على تزوير الامضاء

وحيث ان تقرير الخبير الاول جاء مبهما خالياً عن الوقائع التي تؤيد رأيه ولذلك لا يمكن الالتفات اليه

وحيث انه ثبت مما تقدم ان المتهم ارتكب في سنة ١٨٩٧ تزوير الخطاب المذكور بتقليد امضاء المدعي بالحقوق المدنية

وحيث انه ارتكب هذا التزوير بقصد سيء وهو جعل الحكم الغيابي نهائياً والتمكن من تنفيذه خلافاً للقانون

وحيث انه لم يبق بعد ذلك الا البحث فيما اذا كان التزوير يمكن ان يحدث منه ضرر

وحيث ان المتهم يدعي ان لا ضرر فيه والمحكمة الابتدائية والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف وافقتاه على ذلك لأن الحكم الذي يتضمن ذلك الخطاب المزور قبوله هو في الحقيقة حضوري

وان كان موصوفاً بكونه غيابياً لسابقة حضور المحكوم عليه في بعض الجلسات السابقة على الجلسة التي صدر فيها وقد أعلن في ٢٠ ابريل سنة ٩٥ ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير فلا يتولد عنه حق للمتهم غير الحق الذي اكتسبه بموجب مضي المواعيد المذكورة

وحيث ان اعلان الحكم المذكور حصل بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٥ بمعرفة مندوب محضر ولم يشتمل على ذكر حضور الشهود طبقاً للمادة ١٣ مرافعات

وحيث ان للمدعي بالحقوق المدنية الحق في ان يتمسك بالمادة ٢٢ مرافعات لبطلان هذا الاعلان حتى لا يكون لمضي المواعيد تأثير عليه ويجوز له استئنافه والخطاب المزور يحرمه من هذا الحق لو كان صحيحاً

وحيث ان المدعي المدني أنذر المتهم بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٥ بان هذا الحكم سقط مفعوله لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر التالية لصدوره والمتهم شرع في اليوم الثاني في تنفيذ هذا الحكم اعتماداً على الخطاب المذكور

وحيث انه قصد بهذا الخطاب التوصل الى تنفيذ ذلك الحكم بعد المنازعة في بقاء مفعوله بموجب الانذار السالف ذكره

وحيث انه متى كان المقصود من التزوير الوصول الى حق متنازع فيه باي وجه كان فلا خلاف في استحقاق الفعل للعقاب لان فيه اسقاطاً لحق الخصوم وحرماناً للمنازع من رأي قاضيه في فصل خصومته

وحيث انه بناء على ذلك يكون الشرط الثالث من شروط التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً في هذه المادة بقطع النظر عن البحث فيما اذا كان الحكم المدني المؤرخ ١٧ فبراير سنة ٩٥ يعتبر حضورياً أو غيابياً

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه

وحيث ان عقوبة المتهم تنطبق على المادة ١٠٣ و ١٢ و ١٨ عقوبات لان له سابقة في التزوير غير ان المحكمة رأت الرأفة به طبقاً للفقرة

السادسة من المادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان طلبات المدعي بالحقوق المدنية مبالغ فيها ويتعين تعديلها

وحيث ان المتهم لم يحضر بعد اعلانه قانوناً ويجوز الحكم في غيبته عملا بالمادة ٥٨ جنايات

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث ان نص المواد ١٩٣ و ١٢ و ١٨ و ٣٥٢ فقرة سادسة من قانون العقوبات هو

الاولى ـ كل شخص ارتكب تزويراً في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

الثانية ـ العود الى ارتكاب جناية أو جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية أو الجنحة ويجوز مضاعفة تلك العقوبة أيضاً وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة في القانون

الثالثة ـ من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس أو النفي مدة لا تزيد عن سنة او بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة أخرى مماثلة للاولى لا يعد عائداً الا اذا ثبت وقوعها منه في أثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول

الرابعة ـ واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك أقل من العقوبات المقررة للمخالفات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين ٤٩ عقوبات و ١٥٨ جنايات

حكمت المحكمة غيابياً بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ستة أشهر وأن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ الف قرش والمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٥٩ عقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٩ ١٩ جماد آخر سنة ١٣١٦

﴿ ٨٣ ﴾

السنطه مدني — ١٨ ستمبر سنة ٩٩

(في بيع الوفاء وفي العرض الحقيقي)

ليس البائع بيعاً وفائياً ملزماً بعرض الثمن عرضاً حقيقياً معقباً بايداعه بل يكفيه لحفظ حقه في الاسترداد أن يعرض على المشتري في المدة المبينه بالعقد استعداده لرد الثمن اليه عند استلامه الدين خلافاً لما هو مقرر في الديون الاعتيادية الاخرى

محكمة السنطه الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة بهيئة مدنية وتجارية في يوم الاثنين ١٨ ستمبر سنة ٩٩ و ١٢ جماد أول سنة ١٣١٧ تحت رياسة حضرة أحمد أفندي حمدي قاضي المحكمة وبحضور حسن افندي صبحي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ بسيوني الجوهري المنشاوي من اشناواي

ضد

حافظ افندي المنشاوي ومحمد امين افندي المنشاوي من الناحية المذكورة

(الواردة الجدول سنة ٩٩ نمرة ١٢٩٥)

المدعي قال بعريضة الدعوى ان محمد افندي امين المنشاوي المدعي عليه الثاني باع اليه بتاريخ أول اكتوبر سنة ٩٨ فداناً وعشرة قراريط بزمام ناحية اشناواي بحوض الضبع والنقل شائعاً في أربعة أفدنه وثمانية عشر قيراطاً حدها الشرقي مسقى والبحري ورثة علي المنشاوي والغربي ترعة الضبع والقبلي أطيان عائلة المنشاوي وذلك بمبلغ ٩٠٠٠ قرش صاغ بموجب عقد وقد وضع المدعي يده على القدر المباع وانتفع به وبما ان المدعي عليه الثاني البائع كان باع هذا القدر الى المدعى عليه الاول بشرط النوع الاول من بيع الوفاء في نظير مبلغ خمسين جنيه مدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٧ أكتوبر سنة ٩٨ فقد عرض المدعي بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٨ على المدعي عليه الاول قيمة الخمسين جنيهاً المذكورة وكلفه بان يكتب على عقد بيع الوفاء بوفاء الدين اليه فابى استلام المبلغ المعروض فاودعه المدعي بخزينة محكمة طنطا في ٢٩ اكتوبر سنة ٩٨ وأعلن اليه صورة محضر الايداع في ٧ نوفمبر سنة ٩٨ ولوجوب ازالة الدين المترتب على العين المبيعة فقد طلب المدعي الحكم بصحة عرض الدين عرضاً حقيقياً على المدعي عليه الاول وبصحة مايعرضه عليه أيضاً بالجلسة ان ظهر له اكثر من المبلغ المعروض وبسقوط حق الرهن ومحو التسجيل ان كان والمصاريف وبجلسة المرافعة صمم المدعي على طلباته الواضحه بالعريضة وعرض على المدعي عليه الاول جنيه افرنكي قيمة الزائد على الثمن وأيضاً رسم التسجيل البالغ قدره ٣١٩ قرش صاغ

ووكيل المدعي عليه الاول قال ان العقد هو عقد بيع وفائي لا عقد رهن وذلك من لفظ العقد واقترن البيع بوضع يد موكله على المبيع مدة ثلاث سنوات وأخذه عقد ايجار على البائع وحكم أيضاً لموكله بتسليم العين المؤجرة وذلك في ١٠ يوليه سنة ٩٩ على انه لا يمكن قبول العرض الاول لنقصه اذ من شروط العرض ايداع جميع المبلغ في المحكمة المختصة أما العرض الاول فكان بمحكمة طنطا ولذا فقد طلب الحكم بعدم قبول العرض والايداع المذكورين

ومحمد افندي أمين المنشاوي قال أنه ينضم للمدعي في طلباته ويطلب خروجه من الدعوى وانه حقيقة باع للمدعي فداناً وعشرة قراريط والعقد الصادر للمدعي عليه الثاني هو عقد رهن في الحقيقة

اسباب الحكم

حيث انه من المبادي الثابتة التي قررتها المحاكم المصرية ان البائع بيعاً وفائياً ليس مكلفاً بان يرد الثمن الا في وقت اعادة يده على الاطيان المباعة وبالاخص ليس ملزماً بان يعرض الثمن كالمدين المعتاد عرضاً حقيقياً معقباً بالايداع بل يكفيه لحفظ حقه في الاسترداد ان يعرض على المشترى في المدة المعينة بالعقد أن يرد له الثمن على الفور (أي على التعاقب) عند رد العين اليه — على ان الايداع محتم بقصد حصول البائع على الحقوق المترتبة على وضع اليد من استرداد ثمرات العين وطلب التعويضات ان كان لها وجه

وحيث انه من مقارنة أحكام المواد (١٧٥ و ٣٤٤) من القانون المدني ببعضها يرى جلياً ان سر هذا الاختلاف سببان الاول ان المدين المعتاد مكلف بالتخلص من الدين فلا يمكنه ذلك الا بالدفع الحقيقي بخلاف البائع بيعاً وفائياً الذي يريد الاسترداد ليس مكلفاً قبل الميعاد المشترط بالعقد الا باخبار المشتري بقصد اعادة يده على العين — وبسبب التعهدات المتبادلة الناشئة من العقد لا يجبر على دفع الثمن الا متى ردت اليه العين اعني في نفس وقت الاعادة

وحيث أن المدعى اشترى قطعيا الاطيان المذكورة من البائع وفائياً وأخبر رسمياً حافظ أفندي المنشاوي في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٨ أي قبل الميعاد المشترط بيوم واحد بطلب استرداده الاطيان المبيعة وعرض عليه الثمن الذي كان يطلبه

وحيث أنه مما ذكر لا يزال المدعى في الوقت اللازم يطلب حق الاسترداد نظير كونه يدفع لحافظ أفندي الثمن الحقيقي البالغ قدره ٤٩٧٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه ومصاريف التسجيل البالغ قدرها ٣٢٩ قرش صاغ خلاف المصاريف التي تترتب على استرداد المبيع ويتحملها المدعي

وحيث أن المدعي عرض على حافظ افندى وأودع فعلا على ذمته بالجلسة وبخزينة محكمة طنطا ٥٢٩١ قرش صاغ و ٢٠ فضه فيكون الباقي لحافظ أفندي سبعين قرشاً فقط

وحيث أنه وان كان تبقى جزء من الثمن ومصاريف البيع لكن مادام المدعى والبائع اليه ليسا مكلفين باي عرض حقيقي ولم ينبه حافظ افندي على المدعي ولا على البائع اليه بان يدفعا اليه الثمن فلا يكون العرض الحاصل من المدعي متأخراً بل يتعين الحكم بصحة ماعرض وخصمه من مجموع الثمن والمصاريف القانونية

وحيث أنه مما ذكر يتعين اجابة طلبات المدعي والزام حافظ افندي المنشاوي بان يسلم

اليه للفدان وعشرة قراريط المباعة نظير كونه يدفع اليه السبعين قرش الباقية

وحيث أنه مما ذكر يتعين اخراج البائع من هذه الدعوي بدون مصاريفه

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وهو حافظ أفندي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولا بصحة ماعرضه المدعي على ذمة حافظ أفندي المنشاوي بخزينة هذه المحكمة بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٩٩ وبخزينة محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٨ وأمرت بتسليم المبالغ المرقومة لحافظ افندي وثانياً باحقية المدعي في فسخ العقد المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٥ واسترداده للفدان وعشرة قراريط المباعة نظير كونه يدفع لحافظ افندي المنشاوي وقت استلامه الاطيان المذكورة السبعين قرش الباقية من مصاريف التسجيل والزمت حافظ أفندي بان يسلم المدعي الاطيان المذكورة بعد دفع السبعين قرشاً وأمرت بمحو التسجيلات المتوقعة على القدر المذكور بمصاريف من طرف المدعي وأخرجت محمد أفندي امين من هذه الدعوى بدون مصاريف والزمت حافظ أفندي المنشاوي بمصاريف هذه القضيه

الجرائد العربية في العالم الجديد

نعني بالعالم الجديد القارة الاميركية وقد اندفع اليها المهاجرون السوريون كما اندفعوا الى القارة الاوقيانوسية والى جنوبي افريقيا على البعد السحيق الذي بين سوريا وبين هذه الامكنة اندفاعاً يجعلنا نظن ان سوريا قد خلت من سكانها مع انها لا تزال عما هي عليه . ووجه الغرابة في ذلك هو قرب العهد الذي ابتدا منه السوريين بالمهاجرة

ومن المعلوم ان الجرائد لا تنتشر الا اذا كان لها قراء عديدون تقوم اشتراكاتهم بنفقاتها وربح اصحابها وقد راجعنا الجرائد العربية العربية التي أنشأها السوريون في أميركا فاتصلنا لى الاحصاء الآتي

في الولايات المتحدة

(١) (كوكب أميركا) سياسية تصدر في نيويورك كل أسبوع مرتين لصاحبها الدكتور نجيب عربيلي

٢ (الايام) سياسية تصدر في نيويورك كل أسبوع مرتين صاحبها يوسف أفندي نعمان معلوف

٣ (الاصلاح) سياسية اسبوعية تصدر في في نيويورك صاحبها شبل أفندي دموس

٤ (الدائرة) سياسية اسبوعية تصدر في نيويورك صاحبها عيسى افندي الخوري

٥ (العالم) سياسية أسبوعية تصدر في نيويورك صاحبها جرجي افندي جبور

٦ (مرآة الغرب) سياسية أسبوعية تصدر في نيويورك صاحبها نجيب افندي موسى دياب

٧ (المشير) سياسية أسبوعية تصدر في نيويورك صاحبها سليم افندي سركيس

٨ (الهدى) سياسية أسبوعية تصدر في فيلادلفيا صاحبها نعوم أفندي مكرزل

٩ (الوطنيه) مليه اصلاحيه تصدر في فيلادلفيا صاحبها نعوم افندي مكرزل

في البرازيل

١٠ (الاصمعي) جريدة . سياسية أسبوعية تصدر في سان باولو صاحباها خليل افندي ملوك وشكري افندي الخوي .

١١ (الاصمعي) مجلة . علمية أدبية نصف شهرية لهما أيضاً

١٢ (البرازيل) سياسية أسبوعية تصدر في في سان باولو . صاحبها قيصر أفندي معلوف

١٣ (الصواب) سياسية أسبوعية تصدر في ريوجنايرو صاحباها حبيب افندي الخوري ومخائيل افندي مراد

١٤ (المناظر) سياسية أسبوعية تصدر في سان باولو . صاحبها اسعد افندي الملكي

في جمهورية ارجنتين

١٥ (الصبح) سياسية اسبوعية تصدر في بونس ايرس صاحبها خليل افندي شاول

١٦ (صدى الجنوب) دينية سياسية تصدر في بونس ايرس صاحبها الخوري يوسف سعيد

اعلان

من محكمة السيده زينب

عن مبيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٩٦٩ سنة ٩٨

انه في يوم الثلاث ١٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ الموافق ٢٢ جماد آخر سنة ٣١٨ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بأعلا قره قول قسم السيده زينب

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه أدناه قسما واحداً ومحدد لافتتاح المزايدة فيه مبلغ وقدره ثلثمائة جنيه مصري

بيان العقار

منزل كائن بحارة بير الوطاويط قسم السيده زينب محدود بحدود أربع الغربي ينتهي للحاره وفيه الباب والشرقي ينتهي لمنزل الست أمينه هانم بنت علي بك قوله والقبلي ينتهي لمنزل وقف المرحوم مصطفى الرقاد والبحري ينتهي للملك محمد حكيمباشى دائرة الحلميه ومسطحه ٢٠٨ امتارو ٨٩ سنتي حسب ما قرره الخبير

وهذا البيع بناء على طلب محمد افندي عثمان وكيل وقف المرحوم خليل أغا لالة المغفور له محمد سعيد باشا والي مصر كان . ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة الشيخ علي ناصر المحامي

ضد

الست زهره بنت عبد العال منصور الساكنة بالمنزل الكائن بحارة بير الوطاويط قسم السيده زينب

بموجب حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٠٠ القاضي ببيع العقار المذكور لعدم امكان قسمته بين الشركا ومودوع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم كتاب المحكمة بما فيها أمر تحديد جلسة البيع

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم

والساعه المحددين بعاليه وله الاطلاع على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً بمصر في ٣٢ ستمبر سنة ٩٠٠

كاتب أول. محكمة السيده

أحمد ابراهيم

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ١٥٤٨ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاثنين ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠ الموافق ٥ رجب سنة ١٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع منزل كائن بندر أبو تيج بدروب النصاره الشرقي يبلغ مقاسه ١٢٥ ذراع بحدود اربعة البحري والشرقي حنا تاوضروس والقبلي مسيحه سوس والغربي الشارع وفيه الباب يفتح وهو ملك الحرمه حنونه بنت مقاريوس زوجة بشاي سوس من أبو تيج وفاء لسداد الدين المطلوب منها البالغ قدره ٣٠٠ قرش صاغ بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب قدسي جاد الله الكاتب من أبو تيج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ٨ ستمبر سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ١٣ ستمبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٩٤٤ والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايدة على مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليهما

فكل من يريد المشتري يحضر للمحكمة الكائن مركزها بصدفا في اليوم والساعه المحددين بعاليه

تحريراً في ٢٩ ستمبر سنة ٩٠٠ و ٥ جماد آخر سنة ٧٣٧٨

كاتب أول محكمة صدفا

علي مصطفى

اعلان

محكمة الازبكيه الجزئيه

مبيع منقولات ومواشي

انه في يوم السبت ١٩ جماد آخر سنة ٣١٨ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ أفرنكي صباحا بناحية جزيرة سندويل التابعة مديرية جرجا بطريق المزاد العمومي

سيصير الشروع في مبيع بقره حمره دومي بقرون خياره صغيره عمرها ستة سنوات تقريباً وعشر من ستة شهور تقريباً تعلق محمد علي الناجي المزارع السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة احد محضري محكمة سوهاج الجزئيه بناء على طلب الشيخ ابراهيم السيد تاجر غلال بمصر وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ معها يستجد من المصاريف ونفاذاً لمنطوق الحكم الغيابي الصادر من محكمة الازبكيه الجزئيه بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٠٠ ومشمول بصيغة التنفيذ ومعلن بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٠٠ وكان عمل عنه معارضة وصدر عنها حكم من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٠٠ برفضها وتأييد الحكم الغيابي وأعلن بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ٩٠٠ فكل من له رغبه في المشترى عليه الحضور باليوم والساعه والمحل المعينين بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بمصر في يوم ٢٩ ستمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالازبكيه

علي أحمد

اعلان بيع

من مكتب حضرة السيد أفندي زهير المحامي

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ بكفر كوردى شرقيه الساعه ١٠ أفرنكي صباحاً سيباع بالمزاد العمومي زراعة فدان ونصف قطن متروكه عن مورث مصطفى خالد والحرمه هدو السر من الناحيه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة مينا القمح بتاريخ ١٠ ستمبر سنة ٩٠٠ بناء على طلب السيده بنت سيد أحمد وأولادها وبناء على الاحكام الصادرة لصالحهم ضد المحجوز عليهما المذكورين وفاء لمطلوبهم فعلى من له رغبه في مشترى شيء من تلك الاقطان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٣ ستمبر سنة ٩٠٠

الباشمحضر بمينا القمح

حنا بطرس

اعلان بيع

منقولات محجوزة

محكمة بنها الجزئية

أنه في يوم السبت ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق الخانكة قليوبيه

سيباع بطريق المزاد العمومي كيس كبير داخله أربعة أرادب قمح ومنقولات أخرى مثل قطع نحاس وعروق خشب وخلافه بما فيهم كتله كبيره تعلق محمد حسن حمد من سرياقوس قليوبيه السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٠٠

بناء على طلب ابراهيم معروف التاجر بالناحية المتخذ له محلا مختاراً ببنها مكتب وكيله حضرة ابراهيم افندي شاكر المحامي لدى المحاكم الاهلية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية وفاء لمبلغ ٧٤٨ قرش صاغ مع ما استجد من المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً وان تأخر يلزم بالفرق

تحريراً في ٣٠ ستمبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة

بنها الجزئية

مخائيل بقطر

(طبع بالمطبعه العموميه)